

مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة

الدكتور كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

توطئة: لقد وجد الوقف في المجتمعات الإسلامية بوجود الإسلام، وصار جزءاً من نظامهم الاجتماعي، وتنافس فيه المسلمون تربياً إلى الله تعالى، مسبلين ممتلكاتهم وأموالهم في وجوه الخير المختلفة، طلباً للثواب، وصدقة حاربة يستمر ثوابها بعد الموت، إلا أنه في معظم البلاد الإسلامية تشوّهت صورة الوقف، وتعدى على الأموال الوقفية، وبعضها قضي عليه ولم يعد له أثر.

وقد كان لعامل الاستعمار دوره الخطير في الاستيلاء على كثير من الأراضي والأموال الوقفية التي كانت تمول المشروعات الخيرية، كالمدارس والمعاهد الشرعية، والكتابات القرآنية والمساجد ودور الأيتام والفقراة، ورغم استقلال الدول العربية والإسلامية بقيت الأوقاف تعاني من مشاكل جمة، كالضياع والاستيلاء عليها، وسوء الاستغلال لها، وفساد التصرف فيها وتحويلها إلى أغراض أخرى.

كما أن كثيراً من المؤسسات الدينية المسؤولة لم يكن لديها التأهيل الكافي للقيام بأعباء الوقف وحل مشاكله، وتنميته على الوجه الصحيح، واسترجاعه، والتصرف فيه بما يتحقق مصالحه الشرعية دون الإخلال بشروط الواقف الموثقة حفاظاً على حقوق المستفيدين الأصليين المعينين من قبل الواقف والذين أقيمت الأوقاف من أجلهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن البعض استغل ضياع وثائق الأوقاف واستخدموها وسائل غير مشروعة للاستيلاء على كثير من الأموال الوقفية، كما أن بعض الأوقاف صار مهماً وغير مستثمر الاستثمار الشرعي المحقق لمنافعه، مما أدى إلى هالكها وضياع قيمتها وفائدها. وأمام تراكمات الأوضاع والمشاكل التي لحقت الأوقاف، فإن هناك نداءات كثيرة ترغب في إعادة بناء نظام الوقف وإحيائه اجتماعياً واقتصادياً باعتباره جزءاً لا يتجزأ من

مدى جواز التصرف

د. كمال للدرع
مصادر التمويل الخيري المنظم لكل المشاريع الخيرية، اجتماعية كانت أو علمية أو اقتصادية.
وهذا الموضوع توجيه النظر إلى آليات شرعية يمكن من توسيع مجال التعامل مع الأوقاف بغض النظر عنها وتنميتها واستثمارها بما يحقق مقاصدها الشرعية. وسوف أتناول
بعض التفاصيل الفقهية المتعلقة بتعریف الوقف وشروطه وإن ذلك بات واضحاً،
وهي مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

واقع الوقف في الجزائر: يرجع تاريخ الوقف في الجزائر إلى عمر الوجود الإسلامي على أرض الجزائر، وقد صار جزءاً من النظام الاجتماعي. وقد قام كثير من الجزائريين بوقف أملالاتهم من أراضي وآبار وعيون وغيرها في شتى وجوه الخير. ولم يقتصر الوقف فقط على الأغنياء وذوي السلطان، إنما شمل أيضاً طبقات أخرى من المجتمع، وقد استمر الوقف في نموه المتزايد حتى صارت كثيرة من الأراضي الزراعية وغيرها من العقارات وقفاً.
ولما وقعت الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي، استولى المستعمر البعض على كثير من الأراضي والأملاك الوقفية، وفي مقدمتها المساجد والأملاك الوقفية التابعة لها¹. كما عانى الوقف بعد الاستقلال من كثير من المشاكل كالاضياع والاستيلاء وسوء الاستغلال، فضلاً عن سوء الإدارة وغياب إستراتيجية واضحة تجاه الوقف. خاصة وأن الدولة الجزائرية بعد الاستقلال تبنت الفكر الاشتراكي الذي يؤمن بالتحكم الكامل للسلطة في الثروات، ووضع مسؤولية التنمية الاجتماعية والاقتصادية كاملة في يد الدولة، فاهمار بذلك نظام الأوقاف كاملاً. فأدى ذلك الوضع منذ عهد الاستعمار إلى ما بعد الاستقلال إلى تلاشي ثقافة الأوقاف في المجتمع الجزائري تدريجياً حتى أصبحت نسبة إنشاء أوقاف جديدة شبه منعدمة.
إن تأثير سيطرة الدولة على الأوقاف، وعدم وجود التأهيل الكافي للقيام بأعباء الوقف وحل مشكلاته وتنميته على الوجه الصحيح أدى ذلك أيضاً إلى عدم التزامها بالشروط التي وضعها الواقف في بادئ الأمر وتغيير مصارف الوقف وبالتالي ضياع حقوق المستفيدين

1 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ج. 2، ص. 301

د. كمال للدرع ----- مدى جواز التصرف
الأصلين من الأوقاف الذين أقيمت الأوقاف لأجلهم. وفي غياب وثائق وعقود الأوقاف أو ضياعها تناست ظاهرة الاستيلاء على الأموال الوقفية فاستخدمت وسائل غير مشروعة للاستيلاء على كثير منها، ثم ما تبقى من الممتلكات الموقوفة أصبح مهملاً وغير مستثمر الاستثمار اللازم وذلك أدى إلى تهالكها وضياع قيمتها وفائدهما.

وأمام هذا الوضع السبيئ للأوقاف فإنه من الضروري أن تتضافر الجهود بصورة جديدة ومنظمة وبنظرية واضحة كي تسهم في إعادة ثقافة الوقف وتشجيعه، ورد الاعتبار له، وإعادة بناء نظامه وإحيائه وتحث المجتمع عليه، والتنبيه إلى منافعه، كمؤسسة مالية خيرية قادرة على تحقيق التنمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية للدولة.

حاجة الوقف إلى اجتهادات فقهية ومقاصدية جديدة: إن فقهاء الإسلام القدامى تناولوا الوقف بالدراسة والتحليل، وأحاطوه بأحكام كثيرة، فيبينوا حكمه وشروطه وأنواعه، ومصارفه، وإدارته، وما إلى ذلك، كما اجتهدوا في استنباط الحلول الشرعية لكل ما يستجد من منسائل من أجل أن يبقى الوقف محافظاً على إطاره الشرعي، ويتحقق مقاصده الشرعية، ويؤدي دوره الاجتماعي، ولم ينقطع هذا الاجتهد الفقهي من قبل فقهاء المسلمين، لكن الذي يحتاجه الوقف اليوم هو اجتهد يمكّن الوقف من مواكبة التحولات والتغيرات التي أفرزتها تطورات الحياة، مع الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى غير الإسلامية في هذا الشأن، وإصدار المزيد من التشريعات القانونية لحماية الوقف وتفعيل دوره في الحياة العامة حتى يصير مؤسسة قائمة بذاتها يتکامل مع بقية المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

وبحدر التنبيه أن الأحكام الفقهية للوقف لم تثبت كلها بالنص الشرعي، بل القليل منها ما ثبت بالنص، فغالب أحكامه مما اجتهد فيه الفقهاء، وتنوعت فيه آراؤهم، واستطاعوا بذلك الاجتهادات أن يحلوا كل المشاكل التي اعترضت طريق الوقف في زمانهم. وإن باب الاجتهاد في قضايا الوقف من قبل أهل الاجتهاد والاختصاص يبقى مفتوحا خاصة في ظل التغيرات المستمرة للحياة البشرية، وإذا كان القدامي قد تمكنا من إيجاد حلول عملية

مدى جواز التصرف

للوقف وتمكينه من أداء دوره الاجتماعي والاقتصادي، فإن على الباحثين اليوم من أهل الفقه والاقتصاد أن يقدموا اتجهادات جديدة وعملية لتفعيل دور الوقف وحمايته حتى يتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت نفسها في واقع الحياة.

والذى يشجع على الاجتهاد أكثر أن الوقف ليس من الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى¹ القائم على مراعاة المصلحة، أي أن أحكام الوقف قائمة على توخي المصالح والالتفات إلى المعانى، فتدور أحکامه مع المصالح حيثما دارت، وترتبط أحكامه بالمصالح وجوداً وعدماً، ثم هو نوع من الصدقات أو التبرعات، التي فيها معنى المواساة والتعاون وسد الحاجات، لذلك فمنافعه الفردية والجماعية عظيمة، ومصالحه الخاصة وال العامة لا تخفي على العقولاء.

وهذا العمل الاجتهادي يسهم في حفظ إحدى الكلمات الخمس الضرورية، وهو كلية المال، فحفظ هذه الكلمات مقصد شرعي عظيم، والأوقاف مال، وهي ميدان لتداول المال واستثماره وصرفه، فينبغي الحفاظ عليها وتنميتها بالوسائل الأنفع من جانب الوجود ومن جانب العدم. إنه ينبغي على خبراء الاقتصاد أن يتعاونوا مع علماء الشريعة والباحثين المؤهلين في النظر إلى مستجدات الحياة، وكيفية تفعيل الأوقاف حتى تواكب حركة الاقتصاد بما يعود بالنفع والصلاح على الأمة.

إن الإسلام في هذا المجال وضع الضوابط والشروط العامة، ثم ترك لأهل كل زمان ومكان الحرية في التصرف في الأوقاف بحسب المصلحة والمنفعة، فالمقصود ثابتة، أما الوسائل فمتغيرة، وهي تختلف باختلاف الأيام وتبدل تبعاً لتطور الحياة، والفقير هو الذي يفقره عصره، ويعيش زمانه، فيجتهد بما يتاسب مع موقع أمته ويراعي ظروفها، ويقترح لها الحلول الناجعة لاحتاجها الملحة.

1 - نبه الشاطبي إلى أن أحكام العادات أي المعاملات الأصل فيها الالتفات إلى معناها، فهي معقولة المعنى، حيث قصد بها الشارع تحقيق مصالح العباد، لذلك أجاز لهم التوسيع فيها. انظر المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج. 2، ص. 305-306.

مدى جواز التصرف

جواز اعتبار المصلحة في أحكام الوقف: سبق وأن بينا من قبل أن أحكام الفقه الواردة في كتب الفقه الإسلامي في معظمها أحكام اجتهادية بناها الفقهاء على الأصول الاجتهادية كقاعدة مراعاة المصالح الشرعية، وهذا يتماشى مع قاعدة الشريعة أنها مبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، يقول عز الدين بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدراً مفاسد، أو تخلب مصالح"¹.

لذلك أحاز الفقهاء كما سيتضح لاحقاً التصرف في عين الموقوف بالمعاوضة والتعويض والإبدال والاستبدال والمناقشة وكذا التصرف في غلة الوقف إذا كان ذلك يتحقق مصلحة شرعية. وقد أحاز المالكية المعاوضة "للصالح العامة" كما سماها أبو زهرة، وأن ما هو لله فلا بأس أن يتتفق به فيما هو لله. ويقول ابن لب: "كان فقهاء قرطبة وقضائهما يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض". بل أحاز بعض متأنري المذهب المالكي التصرف في الوقف مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته، أي اعتبار قصد الواقف المقدر بعد موته، لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.

كما ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى إعمال إجراء العمل في مسائل الوقف، والمعلوم أن من قواعد مذهب مالك رحمة الله اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل؛ كتبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة، فيرتبط العمل بالوجوب وجوداً وعدماً. فأدخل المالكية إجراء العمل في مسائل الأوقاف في ست وعشرين مسألة، وفي بعضها خالفوا مشهور المذهب، وذلك يدل على إعمال المصلحة².

إن اعتبار معيار المصلحة في الاجتهادات المرتبطة بالأوقاف معيار صحيح إذا كانت هذه المصلحة تتلاءم مع قصد الشارع وتدرج ضمن جنس المصالح المعتبرة شرعاً، ولا

1 - ابن عبد السلام عز الدين، *قواعد الأحكام في صالح الأنام*، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط. 2، سنة 1400هـ/1980م، ج. 1، ص. 11.

2 - الشيخ عبد الله بن بيه، *رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي*، انظر موقع www.islamonline.net. تاريخ المقال 2003/12/27

مدى جواز التصرف ----- د. كمال لدرع

تصادم نصوص الشريعة ولا قواعدها العامة، خاصة في ظل غياب النص الشرعي الصريح، حيث يكون العمل بالصالح المرسلة التي لم يشهد من الشرع ما يدل على اعتبارها أو إبطالها، فهي من الأحكام المسكوت عنها التي يجوز فيها الاجتهاد. والعبرة في هذا الحال هو اعتبار المصالح الغالية ولو كانت مشوبة ببعض المفاسد المرجوة التي لا تؤثر فيها، يقول المقرى في قواعده: "تقدّم المصلحة الغالية على المفسدة النادرة ولا تترك لها"¹، ويقول أيضا الشاطئي رحمه الله: "لكن لا توجد -في الغالب- مصلحة محضة عَرِية عن مفسدة أو ضرر من وجه، وقد أوضح ذلك أبو إسحاق الشاطئي خير إيضاح، فالمصلحة إذا كانت هي الغالية عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياـد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليحرّي قانونها على أقوم طريق وأهدي سبيل، وكذلك المفسدة. و"الغالب كالحق"²، وقد أكد القرافي ذلك المعنى حيث قال: "ولا يصح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة".³

والأخذ بالصالح في مجال الأوقاف مقيد ما إذا كان ذلك يخدم الوقف وينميه ويحقق قصد الواقف ولو تقديرها، وليس بناء على قاعدة المصالح يتلاعب بالوقف وينحرف به عن مقاصده، ويتعدى فيه على شروط الواقف، فمثل هذا الاجتهاد لا يجوز بحال من الأحوال؛ فليست المصلحة ذريعة لزعزعة أركان الوقف والتصرف في شروط الواقف، وتغيير مصارف الوقف وغلاته عن أبوابها الأصلية، يقول العز: "إن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة، لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة التي لا يتشاءح العقلاء فيها عادة".

1 - أبو عبد الله المقرى، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حاميد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج. 1، ص. 330.

2 - الشاطئي، المواقف، ج. 2، ص. 25 وما بعدها.

3 - شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1994م، ج. 6، ص. 302.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال لدرع

فالوقف يقوم بدور اجتماعي متميز ومؤثر، فقد يكون هبة وصلة للرحم، فيكون مورداً مالياً للقرابة تستعين به في مواجهة صروف الدهر ونواب الزمان. وهو أيضاً مورد اجتماعي واقتصادي للأمة لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعالجة المرضى في المستشفيات، وتمويل مدارس القرآن ومعاهد العلم لتخريج متخصصين في كل صنوف العلم والمعرفة، وتمويل مخابر البحث، ومد الجسور وبناء المساجد، وإنشاء المصانع للبطاليين، واستصلاح الأراضي الزراعية، وحضر الآبار.

وكما يقوم الوقف أيضاً بعد المساعدات المادية الالزمة في مجال الدعوة لنشر الإسلام في العالم، وحماية الشعور، وتقليل الدعم للمجاهدين، وإعداد القوة لمواجهة الأخطار الخارجية. وأمام هذه المنافع الجمة التي لا تُحصى للوقف يكون من الضروري إعمال المصالح في الاجتهادات المتعلقة بالوقف لحمايته وتطويره وتنميته وضمان ديمومته والمحافظة على مقاصده السامية.

حالات التصرف في الوقف للمصلحة: ونكتفي بذكر نماذج مما ورد في كتب الفقه الإسلامي التي أجاز فيها الفقهاء التصرف في الوقف مراعاة للمصلحة وتحقيقاً لمقاصد الوقف الشرعية.

1— جواز الانتفاع بمال الوقف لوقف آخر: الأصل العام المتفق عليه عند الفقهاء هو خصوصية كل وقف على الجهة التي تم الوقف عليها باحترام شروط الواقف، لأنه غالباً ما يحدد الواقف في شروطه الموقف عليهم الذين يحق لهم الانتفاع بالوقف، وتنفيذ شروطه جعلها الفقهاء من قبيل نص الشارع من حيث الاحترام والتنفيذ إذا لم يؤد ذلك بالطبع إلى معصية أو إعانة على شر، أو نشر لفساد¹، قال البهوي: (ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة

1 - شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المهاجر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1404هـ/1984م، ج. 5، ص. 369.
وجاء في حاشية ابن عابدين: "فإن شرطت الواقف معتبرة إذا لم تختلف الشرع". انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج. 4، ص. 343.

مدى جواز التصرف ————— د. كمال للدرع
المعينة)، وقال القرافي: (و يجب إتباع شروط الرقف، فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب
معين لرم، لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال
العصمة)¹، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومقصود إجراء الوقف على الشروط التي
يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشرع يعني في الفهم والدلالة
فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشرع²). فالالأصل العام إذن هو
الحفاظ على خصوصية كل وقف وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، كإشراف على
المساجد مثلاً، فلكل مسجد أوقافه الخاصة به، وهذا من قبل الوفاء بالعقود والشروط.

لكن العلماء أجازوا التصرف في الأموال الواقعية المرصودة لجهة معينة كمسجد مثلاً
لتتفق على بقية المساجد الأخرى، أي يمكن الانتفاع من أوقاف مسجد بقية المساجد
الأخرى، وذلك باعتبار أن الجهة المشرفة على المساجد والمسؤولية على تسيير شؤونهم
واحدة، بشرط أن تكون تلك الأوقاف زائدة على حاجات المسجد الموقوف عليه، أو لم
يعد بحاجة إليها، فحتى لا تضيع تلك الأوقاف، أو حتى لا تبقى معطلة فيمكن أن يتفع لها
مسجد أو عدة مساجد لأن الجهة الخيرية متشاركة.

أما إذا كانت الأوقاف غير معينة على جهة بمخصوصها وإنما على جنس الجهة فللإدارة
المشرفة أن تتصرف فيها بحسب الحاجة والمصلحة، كمن أوقف أرضاً زراعية على دور
الأيتام دون أن يحدد داراً بعينها، أو على المستشفيات، دون أن يحدد واحداً بعينه، فللجهة
المسؤولة توزيع ريع الوقف بحسب حاجات كل جهة. وصرف مال وقف لوقف آخر
يشترط فيه أن يكون لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف، أو جهة مماثلة، كما في مثال
المسجد، ثم إن الجهة المسؤولة على أوقاف المساجد واحدة، فهي تراعي المصلحة وال الحاجة
في توزيع الأوقاف على المساجد.

1 - القرافي، الذخيرة، ج. 6، ص. 326-327.

2 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج. 31، ص. 212.

مدى جواز التصرف

د. كمال للدرع

وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء من باب الاستثناء لهذا الأصل العام، وذلك بالنظر إلى الأوقاف الواقعة تحت إشراف جهة واحدة كذمة واحدة، ومن ثم جواز التصرف في الأموال المرصودة لجهة واحدة كالمساجد مثلاً، أو المستشفيات أو دور الأيتام، ولكن بتقديم مصالح الموقف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا زادت تلك الأوقاف أو الأموال، أو كانت كثيرة تربو على حاجات الموقف عليه مما يعرضها للضياع حاز صرفها على غير الموقف عليه مما يشاهده. بل من الفقهاء من نظر إلى الأوقاف المحبوسة على جهات الخير مما قصد به وجه الله تعالى كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولويات احتياجاتها، فقد أفتى كثير من فقهاء المالكية بذلك فقالوا: (الأحباس كلها — إذا كانت الله بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسى)، وفي نوازل العلامة أبي زيد الحايك أنه سئل عن تصحیح ما أفتى به غيره من جواز إصلاح أسوار البلد مما جمع من أحباس مكة، فأجابه: إنه صحيح آت على به الفتوى، عملاً بما رواه ابن حبيب عن أصبع عن ابن القاسم وبه قال ابن الماجشون وأصبع: أن ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض كما أجاب به الإمام القرى حسينا في أجوية الفاسي". وفي نوازل ابن سهل: "ما كان لله لا بأس أن يستعن ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض"¹. والأولى في هذا الباب صرف غلة وقف معين إلى غيره إذا كان فاضلاً عن حاجاته، لأن الأصل أن الأحباس أن تكون موقوفة على ما جبستها عليها محبسها، ولا ينبغي نقلها، ما دام المحبس عليه تحتاجا إليها، وإنما يصرف الفاضل منها إلى غيرها عند الضرورة أو الحاجة بالاجتهاد والتحري وتوخي العدل². ما جرى به العمل وأفتى به فقهاء المغرب والأندلس جمع أحباس المساجد إلى حبس المسجد الأعظم، تحت إشراف ناظر الوقف، وينفق منها

1 - نقاً عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية، ج. 2، ص. 137-138.

2 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج. 2، ص. 137-138.

مدى جواز التصرف

على المسجد الأعظم وغيره من المساجد بحسب تعين المحبس أو كما تقتضيه ضروريات كل مسجد وحاجته¹.

وقد نقل الإمام الونشريسي في المعيار كثير من الفتاوى المتعلقة بالأوقاف، التي أجاز أصحابها استعمال أو صرف الأموال المرصودة لوجه من أوجه البر في غيره من الوجوه إذا ظهرت مصلحة في ذلك، منهم أبو عبد الله القوري حين سُئل عن إن إمام الجامع الأعظم كان يأخذ راتبه من جزية اليهود، شأنه شأن من قبله من الأئمة، ثم اتفق في اليهود ما اتفق، فانقطع المرتب بسبب ذلك، فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحها وقومتها ومن تعلق بها أم لا؟ فأجاب بأن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وحليته لأنذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبع، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبع، وأن ما قُصد به وجه الله يجوز أن يتفع بعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر بين كثير يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً وما لا، وبالجواز أفتى ابن رشد برم مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك أنها إن منعنا الحبس حرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوقاف في سبيل الله كمسأتنا أفعى للمحبس وأنهى لأجره وأكثر لثوابه². وفي نوازل ابن سهل: ما هو الله لا

1 - انظر فتاوى الجزء السابع من أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1401هـ/1981م

- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج. 2، ص. 136.

2 - أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط سنة 1401هـ/1981م، ج. 7، ص. 187.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال لدرع
بأنه أن يُنفع به فيما هو لله. ويقول ابن لب: فقد كان فقهاء قرطبة وقضائهما يبيحون صرف
فوائد الأحباس بعضها في بعض¹.

ونقل صاحب المعيار عن ابن السليم قوله: "وما كان لله لا بأس أن يستعمل ببعضه في
بعض، وينقل بعضه إلى بعض"². ومن ذلك جواب ابن القطان في غابة زيتون موقوفة على
مسجد قشطال أن تُصرف على بناء سور الموضع: "ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت
أعود نفعاً من صرفه في غير ذلك، فلتطلب النية في صرف ذلك فيما هو أهتم وأعود نفعاً،
وإن كان النص أن يصرف في مسجد آخر".³

ومن فقهاء المالكية من ذهب إلى اعتبار صرف أموال على وقف آخر على وجه
السلف أو الدين، منهم سيد عبد الله العبدوسى الذي اعتبر "صرف غلة الأحباس بعضها
على بعض، على وجه المسالفة؛ بشرط أن يكون المسلف منه غنياً لا يحتاج إلى ما أسلف
منه، لا حالاً ولا استقبلاً، أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف".⁴

وفي المذهب الحنفي فيها خلاف بين فقهائه، لكن أحجاز البعض منهم انتفاع الأوقاف
بعضها من بعض، فقد نقل ابن عابدين في حاشيته عن أحد أئمة المذهب أنه سُئل عن: "رباط
في بعض الطرق خراب، ولا ينفع المارة به، وله أوقاف عامرة، فسئل هل يجوز نقلها
إلى رباط آخر ينفع الناس به، قال: نعم لأن الواقف غرضه انتفاع المارة، ويحصل ذلك
بالثاني".⁵ ويدرك ابن عابدين عن نفسه في حادثة وقعت له حيث سُئل عن: "أمير أراد أن
ينقل بعض أحجار المسجد خراب في سفح قاسيون"⁶ بدمشق ليبلطها صحن الجامع الأموي،

1 - الونشريسي، المعيار المعرب، ج. 7، ص. 112.

2 - الونشريسي، المعيار المعرب، ج. 7، ص. 219-220.

3 - الونشريسي، المعيار المعرب، ج. 7، ص. 132.

4 - الونشريسي، المعيار المعرب، ج. 7، ص. 45.

5 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج. 4، ص. 360.

6 - جبل معروف في دمشق بسوريا.

د. كمال للدرع مدى جواز التصرف فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشنبلاي، ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الحجارة لنفسه، فنندمت على ما أفتيت به¹. لأن المصلحة الراجحة بي نقله إلى مسجد آخر ينتفع به أفضل من ضياعه أو الاستيلاء عليه.

والمسألة خلافية أيضاً في المذهب الشافعي، لكن أجاز بعض الشافعية انتفاع الأوقاف بعضها من بعض، من ذلك ريع مسجد الأحمد، فإن توقع عوده حفظ له، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه². وذهب أيضاً بعض فقهاء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن قدامة: "وما فضل من حصر المسجد وزريته ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق به على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من حشبه أو قصبه أو شيء من نقصه... يعان به في مسجد آخر"³. واعتاره ابن تيمية، وقال: "وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته..."⁴.

فهذه آراء بعض الفقهاء التي تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة، لكن الذي ينبغي التنبية إليه أن يكون ذلك من باب الاستثناء للميبدأ العام وهو احترام شروط الواقف، وإنفاق مصالح كل وقف عليه خاصة إلا لمصلحة راجحة.

2 – التصرف في شروط الواقف: وهذه المسألة قريبة من السابقة وهي تتعلق بحكم تغيير إتفاق الأماكن الوقفية مما لم يرد في شروط الواقف، من ذلك مثلاً مال رصد للأيتام، أو لعلف خيل الجهاد، هل يجوز لنازير الوقف تغيير وجه إتفاقه بصرفة على أبواب أخرى من الخير غير مشاهفة لها، كحفر آبار مياه الشرب، أو بناء مستشفيات، أو مساجد أو نحو ذلك؟

¹ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج. 4، ص. 360.

² - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المهاجر، ج: 5، ص: 395.

3 - ابن قدامة، *المغني* ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ج. 6، ص. 229.

4 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج. 31، ص. 212

مدى جواز التصرف ----- د. كمال للدرع

إنه بناء على قاعدة أن شروط الواقف كحكم الشارع فإنه لا تجوز مخالفة شروطه¹، أو تغيير صورة إنفاق ريع الأموال الوقفية ووجب احترام ما نص عليه في عقده، فإذا جمعت الأموال لكتفالة الأيتام وجوب إنفاقها على الأيتام الذين تبرع لهم أولئك المحسنين، وكذا صرف الأموال الجموعة على حيل الجهاد، إلا إذا زالت الحاجة، ولم تعد هناك مصلحة من تنفيذ شروط الواقف، فإنه يجوز حينئذ التصرف في الوقف، فإذا زالت الحاجة أو زال الأيتام، وكروال استعمال الخيل في الجهاد، وهنا تكون أمام أمرين، إما أن نصرف الأموال على الأيتام ولو في بلد آخر غير البلد الذي تم فيه الوقف، بمراعاة الجهة المشابهة، أي لا يلزم التقيد بالمكان الذي فيه أولئك الأيتام بعد زوال حاجتهم، بل يجوز نقل ذلك المال إلى مكان آخر، إذا وجد فيه أيتام من ذوي الحاجات فرى صرفة لهم وعدم نقله إلى جهة أخرى حتى يتحقق مقصود أصحابه الذين تبرعوا به. وإما بصرف ذلك المال في جهات أخرى خيرية كالمدارس القرآنية، وطلبة العلم، أو حفر آبار مياه للشرب، أو غيرها من أعمال البر حتى يتتفع بالمال أهل بلد الواقف، مع تحقيق مقصده من إنفاق المال الوقفية في وجوه الخير ما دام كل ذلك يتغى به وجه الله تعالى. وفي الحقيقة مادامت الجهة الأصلية الموقوف عليها قد زالت، ولم يرد في شروط الواقف تحديد أيلولة المال بعد زوال الموقوف عليه، فيكون الأمران جائزين، لأنهما كلاهما اجتهاد في إعمال المصلحة في صرف أموال الوقف، وإنما تقدير ذلك والموازنة بينهما يعود إلى الحاكم، أو من يتولى شؤون الأوقاف وإدارتها في كل بلد

3- حكم تغيير صورة الوقف ومعالمه للمصلحة:

أ— جواز التصرف في الوقف بالبيع: الأصل أن الوقف لا يباع ولا يشتري، لأن صاحبه قام بحبس عينه حتى ينفق من منفعتها على جهة معينة، فيكون بيعه من قبل التعدي على حقوق الغير. والمسألة تحتاج إلى تفصيل، فمنهم من منع بيعه على الإطلاق، وقد ورد في الرسالة قول ابن أبي زيد القิرواني: "ولا يباع الحبس وإن خرب"²، وأيضا الإمام

1 - القرافي، الدخيرة، ج. 6، ص. 326-327.

2 - أبو زيد القิرواني، الرسالة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، ط سنة 1987م، ص. 122.

مدى جواز التصرف

د. كمال للدرع

سحنون لا يجيز بيعها، وقال رحمة الله: "بقاء أحباس السلف خرابا: دليل على أن بيعها غير مستقيم". وذكر الشيخ زروق في شرحه على الرسالة أن جمهور المالكية على المنع¹، لكن هناك بعض المالكية ومنهم من أجاز إذا لم يمكن للوقف أن يتتفق به على حالته التي صار عليها، ونقل الشيخ زروق عن اللخمي قوله: "إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاوئه ضررا جاز بيعه، وإن لم يكن ضرر أو رجي أن تعود منفعته لم يجز بيعه"²، ثم علق زروق بقوله: "واختلف إذا لم يكن ضرر ولا رجى منفعته"، ثم قال: "والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس"³، وفي المدونة عن سحنون أن لا يجوز بيع الوقف ولو صار خرابا، لكن نقل عن ربيعة خلاف ذلك أنه يجوز للإمام بيع الحبس إذا رأى ذلك خرابا⁴، وقد سئل أبو العباس ابن لب عن بيع طراز حبس تداعى للسقوط. فأجاب: يسوغ الطراز على الصحيح من القولين في ذلك، ويعرض بشمنه للحبس ما يكون له أفعى، وإن وجد من يعامل به فهو أحسن إن أمكن انتهى. وسئل أبو عبد الله الخفار عن فدان حبس لا منفعة فيه: هل يباع ويشتري بشمنه ما يكون فيه منفعة؟ فأجاب: إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه؛ فإنه يجوز أن يباع ويشتري بشمنه فدان آخر يحبس غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول⁵.

والذى يفهم من قول المالكية أن الأصل عدم بيع الوقف إذا تغيرت صورته إن كانت ترجى منعه، أو يتتفق به على حالته تلك، سدا لذرية التلاعيب بالوقف وأكل ثمنه، أما إذا خرب وانقطعت منفعته جاز بيعه حتى لا يضيع الوقف، على أن ينشأ بشمنه وقنا جديدا لا غير، قال التنوخي في شرحه على الرسالة: "وكذلك اختلف هل يجوز نقله إلى حبس آخر

1 - أحمد بن محمد البرنسى الفاسى المعروف بزروق، شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القىروانى، دار الفكر، ط سنة 1402هـ/1982م، ج. 2، ص. 205.

2 - زروق، شرح زروق، ج. 2، ص. 205.

3 - زروق، شرح زروق، ج. 2، ص. 205.

4 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت سنة 1398هـ/1978م، ج. 4، ص. 343.

5 - انظر الونشرسى، المعيار العربى، الجزء السابع.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال للدرع

ليبي في إذا لم ترج عمارة الحرب ألم لا وبالجواز مضى العمل عندنا¹، ونقل التنوخي في شرحه أقوالا لبعض فقهاء المذهب المالكي ما يفيد جوازا بيع الوقف للمصلحة، فقد نقل عن ابن زرب قوله: "بيع حصر المسجد جائز وكذلك ما يلي من أنقاض المسجد ويصرف في منافعه"².

وذهب المذهب الحنفي إلى جواز بيع الوقف إذا كان بقصد إصلاحه وعمارته، جاء في المغني: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار أهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا، ولم تكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جنبيه فلم تكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا بيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر بقائه، وإن لم يمكن الاتفاف بشيء منه بيع جميعه"³. على الأصل في المذهب الحنفي تحرير بيع الوقف، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله⁴.

إذن، فيجوز بغرض إبدال أو الاستبدال بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها، ولا يلحاً إلى هذا التصرف إلا إذا تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلت، حتى صار الوقف منقطعة منافعه، كدار قدية متهدمة، أو أرض غمرها الماء، أو فرس كبرت في السن، أو شاحنة لم تعد صالحة، ففي مثل هذه الحال أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف المعطل وإبداله بغيره. ويعتبر فقهاء الأحناف أكثر المذاهب توسعًا في إباحة هذا التصرف، ويوافقهم الحنابلة، أما أكثر المالكية فقالوا بعدم جواز بيع الوقف، ووافقهم بعض الشافعية، سدا لذرية التلاعب بالأوقاف والتعدي على حرماها، ومع ذلك فقد أجاز عدد لا بأس

1 - قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، شرحه مطبوع مع شرح زروق، ج. 2، ص. 205.

2 - التنوخي، شرحه مطبوع مع شرح زروق، ج. 2، ص. 205.

3 - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج. 6، ص. 225.

4 - ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ج. 6، ص. 227.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال لدرع
به من فقهاء المالكية خاصة منهم المغاربة والأندلسيين بيع الوقف إذا خرب وتعطلت
منافعه، وقد نقل فتاويمهم المونشريسي في المعيار.

بل إن المذهب المالكي يجيز بيع الحبس وتعويض أهله من أجل المصلحة العامة، لتوسيعة
الطريق العام، أو لتوسيعة المسجد الجامع الذي ضاق بأهله، أو لتوسيعة المقبرة، جاء في شرح
الرسالة: "قال مالك: ولا بأس أن يشتري من دور محيسنة إن احتج إلى توسيعة مسجد أو
طريق لأنه نفع عام"¹.

والفقه الحنفي يجيز بيع الوقف إذا كان في بيته مصلحة، فقد جاء في حاشية رد المحتار
نقلا عن بعض أئمة الفقه الحنفي أن سئل : "عن أهل قرية رحلوا وتدعى مسجدها على
الخراب، وبعض المتغلبة يستولون على حشبيه، وينقلونه إلى دورهم هل لواحد من أهل الحلة
أن يبيع الخشب بأمر القاضي، ويمسك الثمن يصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد ؟
قال: نعم"². على أن الفقهاء الجيزيين لبيع الوقف وضعوا شروطاً لذلك سداً للذرائع التلاعب
بالوقف، وضمان ديمومة منافعه، منها أن لا يكون البيع بغير فاحش، وأن تنتفي التهمة عن
المتصرف في الوقف، وأن يُشتري بالثمن عقاراً آخر بدلاً عن المبيع، وأن تكون العين
الجديدة أكثر نفعاً من القديمة، فإذا توفرت هذه الشروط جاز بيع الوقف. وهذه الشروط
تضمن تحقيق مصلحة الوقف، وكذا مصلحة الموقوف عليهم، بتتنمية الوقف وصيانته،
وحمايته من الأطماع الشخصية ومن كل ضرر يعطل منافعه، أو يحرم أصحابه منه.

ب - جوزاً تغيير شكل الوقف ومعالمه للمصلحة: أجاز كثير من الفقهاء إحداث
تغييرات في الوقف، أو نقله من مكان إلى مكان إذا ترجحت مصلحة النقل، أو تغيير
صورته إذا كان ذلك يفيد الوقف، ويعود عليه وعلى الموقوف عليهم بالمصلحة، ومن أمثلته
ما ذكره الخطاب من المالكية في نقله لكتاب البرزلي في مسألة مراعاة قصد الحبس لا لفظه:
"ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقناطرة، غيرت بعض أماكنها مثل الميضة"

1 - التنوخي، شرح الرسالة، ج. 2، ص: 205.

2 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج. 4، ص. 360.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال للدرع
 ورددتها بيته، ونقلتها إلى محل البير لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلو الحبس على عقب المذكور بيوتاً لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من الحبس يقوم مقامه في المنفعة¹.
 وعندي أنا نبأ جواز ذلك عند تعذر الانتفاع بالوقف، جاء في المغني: "إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ وَإِبْدَالُهُ وَبَيعُ سَاحِتَهُ وَجَعْلُهَا سَقَيَا وَحَوَانِيْتَ إِلاَّ عِنْدَ تَعْذُّرِ الْأَنْتِفَاعِ".
 وسئل الشيخ ابن تيمية عن تغيير صورة الوقف: "فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَمَا مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ حَدُودِ الْوَقْفِ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَى حَقُوقِ الْجَيْرَانِ: فَيَجِبُ إِزالتُهُ بِلَا رِيبٍ. وَأَمَا مَا خَرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِ فَلَا بَدْ مِنْ إِزالتِهِ وَأَمَا إِنْ كَانَ خَرَجَ إِلَى مَلْكِ الْغَيْرِ فَإِنْ أَذْنَ فِيهِ وَإِلَى أَزْيَلٍ. وَأَمَا تَغْيِيرُ صُورَةِ الْبَنَاءِ مِنْ غَيْرِ عِدْوَانٍ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُصْلَحَةِ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ أَصْلَحُ لِلْوَقْفِ وَأَهْلُهُ أَقْرَتْ. وَإِنْ كَانَ إِعْادَتُهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْلَحَ أُعْيَدَتْ. وَإِنْ كَانَ بَنَاءُ ذَلِكَ عَلَى صُورَةٍ ثَالِثَةٍ أَصْلَحُ لِلْوَقْفِ بُنِيتْ. فَيَتَبعُ فِي صُورَةِ الْبَنَاءِ مُصْلَحَةِ الْوَقْفِ وَيَدَارُ مَعَ الْمُصْلَحَةِ حِيثُ كَانَتْ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ - كَعْمَرٍ وَعُثْمَانَ - أَنَّمَا قَدْ غَيَّرَا صُورَةَ الْوَقْفِ لِلْمُصْلَحَةِ بِلِ فعلِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ حِيثُ حَوْلَ مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ الْقَدِيمِ فَصَارَ سُوقُ التَّمَارِينِ وَبَيْنَهُمْ مَسْجِدًا فِي مَكَانٍ آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"³. لكن مثل هذا التصرف في الأموال الوقفية التي الأصل فيها العصمة لا بد فيه من التتحقق من حصول المصلحة ليحكم بالاستبدال أو التغيير أو النقل الذي لم يشترطه الواقف.

ج — التصرف في الوقف لمصلحة الموقف عليه: ومن أوجه مراعاة المصلحة في الوقف، تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم من الموقوف عليهم، والأصل أن يتبع شرط

1- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط. 2، سنة 1398هـ/1978م، ج. 6، ص. 36.

2- ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ج. 6، ص. 228.

3- مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجדי، ج. 31، ص. 212.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال لدرع
الواقف الذي وقف على ذوي القربي دون تفضيل، ولكن الناظر الوقف أن يراعي أحوالهم
فيقدم ذوي الحاجة والفقراط منهم.

ونقل القرافي في الذخيرة قول ابن القاسم: "لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد، بل
أهل الحاجة، وفي السكنى: كثرة العائلة؛ لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والحتاج الغائب
أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد، ولأن مبنى الأوقاف لسد الحالات"¹.

وجاء في موهاب الجليل نقاً عن بعض أئمة الفقه المالكي: "أنه يجوز أن يفعل في
الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الطعن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيا
وعُرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه".

فلو أوقف رجل أرضا وأمر أن تزرع وتوزع غلتها على الفقراء، والرجل قد مات منذ
مدة، وأصبحت الأرض الموقوفة في موقع يمكن إقامة مشاريع تجارية عليها تدر أرباحا
واسعة تربو على أرباح الزراعة ذات الدخل المحدود، فينتفع بها الفقراء انتفاعا كبيرا، ففي
هذه الحالة يكون التصرف خولا للجهة المسؤولة عنه، أي إلى الحاكم، فينظر فيها بما يراه
مصلحة راجحة دون الإخلال بمقصود الواقف. وأنقى بعض الشافية في أرض موقوفة
لتزرع حناء فآجرها الناظر لنغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط
الواقف².

ومن فروع هذه المسألة استثمار غلة الوقف حتى تعود بالمنفعة أكثر على الموقوف
عليهم، فقد يجوز هذا إذا كان فيه مصلحة راجحة كما سماها ابن تيمية، وذلك للحاجة
الناشئة عن تغير الظروف، ولو بقي الوقف على ما كان عليه لكن ريعه قليلا لا يفي
بحاجات الموقوف عليهم، فكان من الجدي تغيير أساليب استثمار الوقف حتى يكون دخله
أكبر ويتنفع به أصحابه، وفي الفقهنظيره حيث أجاز الفقهاء المضاربة في مال اليتيم حتى لا
تأكله الصدقة، قال تعالى: (يسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير). ومثله جواز

1 - القرافي، الذخيرة، ج. 6، ص. 334.

2 - الرملي، نهاية الحاج، ج. 5، ص. 396.

مدى جواز التصرف

التصرف في مال الغير بما يعود عليه بالنفع والمصلحة الراجحة، وفديث على عمله هذا إذا قصد به وجه الله تعالى، وما يستدل به، حديث الثلاثة الذين أغلق عليهم في الغار، وكان منهم الرجل الذي كان مستأجراً أحيراً بفرق من أرز، ونص الحديث: **وَقَالَ الْأَخْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِّنْ ذُرَّةٍ فَاعْطِيهِ وَأَنِّي ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِيْنِي حَقِّيْ فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تُلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعَيْهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِّفَ عَنْهُمْ¹.** والله تعالى برحته فرج عنه بفضل هذا العمل، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم".

فهذا يدل على أن التصرف بما هو أدنى وأصلح للغير أمر مقبول شرعاً، جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: "وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْبِسُ الْحَائِطَ صِدْقَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ أَيْقُسْمُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَمْ يُبَاعُ ثُمَّ يَقْسِمُ الشَّمْنُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَذَلِكَ إِلَى مَا قَالَ فِيهِ الْمُتَصْدِقُ أَوْ إِلَى رَأْيِ الْذِي يَلِي ذَلِكَ وَاجْتِهَادَهُ - إِنْ كَانَ الْمُتَصْدِقُ لَمْ يَقُلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا - إِنْ رَأَى خَيْرًا أَنْ يَبْيَعَ وَيَقْسِمْ ثُمَّ، وَإِنْ رَأَى خَيْرًا أَنْ يَقْسِمْ ثُمَّهُ قَسْمَهُ ثُمَّ، فَذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَرِيمًا كَانَ الْحَائِطُ بِالْمَدِينَةِ: إِنْ حُمِلَ أَضْرَارُ ذَلِكَ بِالْمَسَاكِينِ حَمْلَهُ، وَرِيمًا كَانَ فِي النَّاسِ الْحَاجَةُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُمْ مِنَ الشَّمْنِ فَيَقْسِمُ إِذَا كَانَ هَكُذا فَهُوَ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ، وَهَذِهِ صَدَقَاتُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْهَا مَا يُبَاعُ فَيَقْسِمُ ثُمَّ، وَمِنْهَا مَا يُقْسِمُ ثُمَّ². أَيْ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ النَّاظِرِ إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحةً".

مسؤولية إدارة الأوقاف في تحقيق مصلحة الوقف: إن كل ما ذكر فيما يتعلق بالتصرف في الأوقاف منوط بجهة رسمية ترعى الأوقاف، وتعمل على تحقيق مصالحها،

1 - أخرجه البخاري

2 - أبو الوليد بن رشد القرطي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، سنة 1408هـ/1988م، ج. 12، ص. 247.

د. كمال للدرع —————— مدى جواز التصرف ——————

وكان قديماً يتولى ذلك ناظر الوقف أو القاضي، والآن أي إدارة مكلفة من قبل الدولة تقوم مقامه في تسيير شؤون الأوقاف، ويقع على عاتق هذه الجهة الوفاء بعقود الأوقاف وشروطها، كما يقع عليها مسؤولية تقدير المصلحة في تعديل شروط الواقف، أو تغيير الجهة المستفيدة، أو التصرف في الوقف بالإبدال والاستبدال والمناقلة وتغيير معالمه أو صورته أو بيته، لكن بعد التأكيد من رجحان المصلحة حتى لا يكون ذلك ذريعة للتلاعب بالأوقاف والتعدى على شروط الواقف.

وجاء في مواهب الجليل "ولكنه لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء"¹. لذلك اشترط الفقهاء فيمن يتولى إدارة شؤون الوقف الأمانة والقدرة والمعرفة بأحكام الوقف، حتى يحسن إدارة شؤون الوقف²، وقال ابن عرفة: "والنظر في الحبس: لمن جعله له محبسه. يجعله لمن يثق في دينه فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرضيه، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سداداً على حسب اجتهاده. ثم نصوا على أن الناظر على الحبس إذا كان سبئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله".

وجاء في البحر الرائق: "أن الوقف الذي له متول ومشرف، ليس للمشرف أن يتصرف في الوقف؛ لأن ذلك مفوض إلى المتولي، والمشرف مأمور بالحفظ لا غير. وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف، وبيان ما عليه من العمل، وأن ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين، وإنما هو ما تعارف عليه الناس في الجعل عند عهدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه"³.

1- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج. 6، ص. 40.

2- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج. 4، ص. 380.

3- ابن نحيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج. 5، ص. 263.

مدى جواز التصرف ————— د. كمال لدرع

وقد جعل كثير من العلماء من أهم اختصاصات الحاكم الشرعي بعد اختصاصاته القضائية إعطاء الأوقاف أولية النظر والمتابعة والمراقبة وإسناد القيام بالنظارة عليها إلى من تبرأ الذمة بإسنادها إليه من توافق فيه الأمانة والديانة والتقوى والصلاح وسلامة النظر والتبصر. ثم إن مسؤولية الحاكم الشرعي لا تنتهي عند حد إسناد النظارة إلى من هو أهل لها فإن التصرف في عين الوقف بيعاً وشراءً أو تأجيرًا لمدة طويلة لا يتم إلا بإذن منه.

إنه على الجهة المسؤولة على الأوقاف بذل غاية الجهد والاحتياط في الحفاظ على الوقف أصلًا وغلةً وصرفًا على الجهات الخيرية المعينة في شروط الوقف استمراراً بجريان الصدقة للواقف. فكل مخالفة أو مجاوزة أو تقصي أو تهاؤن أو تلاعب يلحق الوقف فمسؤوليته المباشرة على ناظر الوقف ومتند المسؤولية إلى الحاكم العام الذي لم يعين من هو أصلح لهذه المهمة، قال تعالى: "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه"^١، والتجاوز والمخالفة في معنى التبدل.

ثم إن الأوقاف تختلف مصالحها باختلاف طبيعتها؛ فأوقاف الأراضي الزراعية تختلف عن أوقاف المساجد، وأوقاف الدور والحوانيت تختلف عن أوقاف الحيوانات، ووسائل تحصيل مصالح هذه الأوقاف المتعددة وطرق العناية بها والتصرف فيها، تختلف من وقف إلى وقف ومن مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، وهذا كله يتطلب سعة نظر وفقه، وتقدير للمصالح، وموازنتها بالمفاسد، مع العمل قدر الإمكان على احترام شروط الواقف، والوفاء بمقتضى عقده.

والنتيجة التي نخلص إليها أن الفقهاء جميعاً على اختلاف مدارسهم الفقهية يجيزون التصرف في الوقف، وإنما اختلفوا في مقدار هذا التصرف في الوقف من حيث التضييق أو التوسيعة، فبعضهم ضيق من نطاق التصرف في الوقف وشدد في الحافظة على أصله، والوفاء بشروط الواقف كما وردت، فلا يجيز بيعه ولا إبداله ولا تغيير صورته إلا في أضيق الحدود. وبعضهم وسع من مجال التصرف في عين الوقف بما يتحقق دعومه الارتفاع به وتنميته محكماً

1 - سورة البقرة الآية 181

مدى جواز التصرف

د. كمال لدرع

في ذلك قاعدة المصالح في التعامل مع مسائل الوقف، فيجعله يدور مع المصالح حيثما دارت، وإلى هذا ذهب عدد لا بأس به من الحنفية ومتأنري فقهاء المالكية وبعض الشافعية والحنابلة ومنهم ابن تيمية رحمه الله تعالى.

إن كثيراً من الأحكام التي نقشها الفقهاء بخصوص الوقف هي آراء اجتهادية لم ترد بخصوصها نصوص ولا أدلة خاصة، وإنما حكموا فيها قواعد الشريعة العامة، ومقاصدها الشرعية، لذلك يمكن اعتبار معيار المصلحة أساساً في الاجتهدات الوقفية¹.

والغرض من الاجتهد المصلحي في مجال الأوقاف، هو الحفاظ عليها، وضمان ديمومتها من أجل تحقيق مقاصد الوقف الشرعية بما يمكن أن تتضمنه شروط الواقع. لذلك يمكن التفكير في إحداث آليات جديدة وبرامج منفتحة على العصر لترقية الأوقاف، وتنميتها بالاستثمار بما يحافظ أولاً على أحکامها الشرعية، وبما يحقق مصالحها الراجحة.

فيهذان الأمرين يجب أن يكونا متكاملين، فمن جهة يجب المحافظة على الأموال الوقفية دون الارتفاع بها إلى مرتبة التبعيدات التي لا يجوز المساس بها مما أدى في بعض الأحيان إلى ضياعها، وعدم الانتفاع بها، ومن جهة توسيع نطاق الاجتهد الوقفي بما يتبع وضع برامج طموحة تحقق أفضل ريع وعائد وفائدة للوقف دون التلاعب بها أو الاعتداء عليها بالتغيير والتبدل والنهب. ولعل ما أصدرته الدولة الجزائرية من قوانين تنظم الأوقاف خطوة في هذا الطريق تحتاج إلى مزيد من الفعالية والمتابعة الميدانية واسترجاع الأوقاف الضائعة.

1- الشيخ عبد الله بن بيه، "رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي". موقع إسلام أونلайн.